



الوفاء العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٠٠

- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى شبكة الاعلام العراقى رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ((التعديل الاول لتعليمات تحديد أشكال وألوان وأحجام ومحتويات لوحات ووثائق تسجيل المركبات وأجازات السياقة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩)).
- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ((التعديل الثانى لتعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩)).
- بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء.
- بيان تأسيس الشركة العامة للاستثمارات الرياضية .

السنة الستون
سالى شهستهمين

٨ ذو القعدة ١٤٣٩هـ / ٢٣ تموز ٢٠١٨ م
٨ زولقعدة ١٤٣٩ ك / ٢٣ تهموز ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٠٠
ژماره ٤٥٠٠

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة داخلية

١ النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في شبكة الاعلام العراقي ١

تعليمات

٧ التعديل الأول لتعليمات تحديد أشكال وألوان وأحجام ومحتويات
لوحات ووثائق تسجيل المركبات وأجازات السياقة رقم (٢)
لسنة ٢٠٠٩

١٥ التعديل الثاني لتعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٩

بيانات

٣١ تأسيس الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات
الطبية / سامراء

٣٥ تأسيس الشركة العامة للاستثمارات الرياضية

استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة (١٠) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ والفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة (٢٠٠٤) اصدرنا النظام الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في شبكة الاعلام العراقي

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في شبكة الاعلام العراقي موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون.

ثانياً: للمفتش العام معاون بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية:

أولاً: قسم القانونية والتحقيقات.

ثانياً: قسم التفتيش.

ثالثاً: قسم التخطيط وتقويم الاداء.

رابعاً: قسم الشؤون الادارية والمالية.

خامساً: قسم الرقابة والتدقيق.

سادساً: شعبة السكرتارية.

سابعاً: شعبة الاعلام والعلاقات.

ثامناً: شعبة التدقيق الداخلي.

أنظمة داخلية

المادة - ٣ - أولاً: يتولى قسم القانونية والتحقيقات المهام الآتية:

- أ- تسلم الشكاوي والاخبارات المتعلقة بالفساد المالي والاداري الخاص بالشبكة.
- ب- تشكيل اللجان التحقيقية بالشكاوي الواردة الى المكتب ورفع توصياتها لرئيس الشبكة ومتابعة تنفيذها.
- ج - ابداء الرأي والمشورة القانونية للمكتب.
- د- مراجعة التشريعات والقواعد واللوائح التنظيمية والاجراءات الخاصة بعمل الشبكة والمكتب.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

- أ- التحقيق.
- ب- القانونية.
- ج - الشكاوي والتحري.

المادة - ٤ - أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية:

- أ- فحص ومراجعة الأنشطة التي تقوم بها تشكيلات الشبكة من منظور حسن التدبير والكفاءة ومدى مطابقتها للقوانين والانظمة والتعليمات .
- ب- اعداد التقارير التفتيشية لمهام تشكيلات الشبكة عن الزيارات التفتيشية .
- ج - متابعة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات وتشخيص المخالفات.
- د- متابعة الفترات الزمنية لانجاز المشاريع وتحديد نسب الانجاز.
- هـ - تدقيق جداول العمل وفحص مدى مطابقة الاعمال المنفذة والمواد المجهزة للمواصفات الفنية المطلوبة.

أنظمة داخلية

و- الفحص الاول والميداني واجراءات الصيانة للمشاريع.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- التفتيش الاداري والهندسي .

ب- متابعة تنفيذ المشاريع .

المادة - ٥- أولاً: يتولى قسم التخطيط وتقييم الاداء المهام الآتية :

أ- اعداد الخطط الاستراتيجية والسنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها بشكل دوري مع الجهات المعنية.

ب- تقييم اداء تشكيلات الشبكة .

ج - التخطيط والتنفيذ للبرامج التدريبية لبناء قدرات موظفي المكتب والشبكة .

د - اعداد التقارير الفصلية والسنوية التي تعكس نشاط المكتب.

هـ - اعداد وتصميم الاستثمارات الخاصة بالاستبيانات والجداول الاحصائية وجمع وتحليل البيانات والنتائج .

و- فحص اجراءات العمل والانظمة الخاصة باعداد الخطط في الشبكة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ- تقييم الاداء .

ب - التخطيط واعداد التقارير.

ج - التدريب .

المادة - ٦- أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :

أ- اعداد الملاك السنوي .

أنظمة داخلية

- ب- متابعة شؤون الموظفين العاملين في المكتب .
- ج- تنظيم ومتابعة الامور المخزنية واستخدام الاساليب والوسائل الحديثة في الخزن .
- د- متابعة الخدمات الادارية للمكتب .
- هـ - متابعة الامور المالية والمحاسبية الخاصة بالمكتب وفقا للقانون .
- و- مسك السجلات الادارية والمالية والمحاسبية .
- ز- تصميم البرامج الالكترونية وتدريب الموظفين على استخدامها .
- ح- تنصيب الحاسبات وصيانتها وتوفير خدمة الانترنت وربطها بحاسبات المكتب .
- ط - ادارة الموقع الالكتروني الخاص بالمكتب.
- ي- القيام بالارشفة الالكترونية للمكتب .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ- ادارة الموارد البشرية .
- ب- الخدمات .
- ج - الحسابات .
- د- تكنولوجيا المعلومات .
- المادة -٧- أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق المهام الآتية :
- أ- مراجعة وتدقيق السجلات والنظام المحاسبي ونظام التدقيق الداخلي والمستندات المحاسبية للشبكة للتحقق من كفاية الانظمة وكفاءتها ودقتها في تسجيل ومراجعة العمليات ذات العلاقة .

أنظمة داخلية

ب- تدقيق وفحص أليات وانظمة العمل الاداري والمالي ومزامتها مع القوانين والانظمة والتعليمات .

ج - تدقيق ايرادات الشبكة وفقا للضوابط المعتمدة .

د- متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

هـ - القيام بالدور الوقائي بغية رفع مستويات النزاهة ومنع وقوع اعمال الغش والتبذير واساءة التصرف وعدم الكفاءة في الاداء .

و- تدقيق ومراجعة اجراءات المزايدات والمناقصات والتعاقد والتأكد من صحتها .

ز- تدقيق سلف الانجاز والمستحقات المالية الممنوحة للجهة المنفذة.

ح- تدقيق اجراءات تصفية الحسابات النهائية للمشاريع واطلاق خطابات الضمان.

ط - فحص اجراءات تمديد العقود .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ- التدقيق المالي والاداري .

ب- تدقيق العقود والمناقصات .

المادة -٨- تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :

أولاً: تنظيم البريد السري ومتابعته .

ثانياً: تنظيم مواعيد اجتماعات المفتش العام واعداد محاضر الاجتماعات التي تعقد داخل المكتب .

ثالثاً: ترجمة الكتب والمراسلات والعقود .

المادة - ٩ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات المهام الآتية :

أولاً: تنظيم الندوات والمؤتمرات والاحتفالات والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثانياً: إعداد البرامج الاعلامية لمحاربة الفساد المالي والاداري .

ثالثاً: نشر نشاطات المكتب عبر الوسائل المتاحة .

المادة - ١٠ - تتولى شعبة التدقيق الداخلي المهام الآتية :

أولاً: تدقيق المستندات والسجلات المحاسبية للمكتب .

ثانياً: جرد الموجودات الثابتة والمخزنية والنقدية بصورة مفاجئة او دورية للمكتب .

ثالثاً: تدقيق تنفيذ الصلاحيات والمسؤوليات الواردة في النظام الداخلي للمكتب .

رابعاً: تجميع الاعمال اللازمة لمراقبة وتدقيق اداء ونشاطات تشكيلات المكتب .

المادة - ١١ - أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانياً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجاهد ابو الهيل بدر

رئيس شبكة الاعلام العراقي

استناداً إلى أحكام الفقرة (ب) من (٢) من القسم (٣٤) وأحكام الفقرة (ت) من القسم (٣٦) من قانون المرور الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ .

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تحديد أشكال وألوان وأحجام ومحتويات لوحات ووثائق

تسجيل المركبات وأجازات السياقة

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نصا البندين (ثالثا) و(رابعا) من المادة (١) من تعليمات تحديد اشكال والوان واحجام ومحتويات لوحات ووثائق تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محلها ما يأتي:

ثالثاً: بطاقة اجازة تسجيل المركبة : قطعة مصنعة من الالياف الكربونية متعددة الطبقات ذات اللون في وجهيها الامامي والخلفي تتدرج من اللونين الأصفر والاخضر الى الاخضر المصفر، معدة وفقاً لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ وملاحقها ، يطبع عليها بتقنية النقش الليزري معلومات عن المركبة ومالكها ومعاملة تسجيلها، وتحمل اثناء تسيير المركبة لغرض ابرازها لسلطات تنظيم السير للسماح باستخدامها في الطريق العام وتسمى بـ(اجازة التسجيل) .

رابعاً: بطاقة اجازة السياقة : قطعة مصنعة من الالياف الكربونية متعددة الطبقات تحتوي على اللونين الزهري والازرق في وجهيها الامامي والخلفي معدة وفقاً لاتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ وملاحقها يطبع عليها بتقنية النقش الليزري معلومات عن المجاز بسياقة المركبات وعن البطاقة ، يتم حملها ممن يقود المركبة في الطريق العام لابرازها الى سلطات تنظيم السير للسماح له بقيادة المركبة، وتسمى بـ(اجازة السياقة) .

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٠ - يطبع ويرسم في طبقات معينة من وجهي بطاقة اجازة تسجيل المركبة الامامي والخلفي ، اشكال ورموز وكتابات في المصنع الذي يصنع البطاقة وفي المجمع الذي تنجز فيه معاملة المركبة وبصورة موازية للضلع الطويل وباسطر متتابعة كالاتي:

أولاً: وجه البطاقة الأمامي:

أ. تطبع في المصنع العبارات التالية على ثلاثة اسطر باللغتين العربية والكردية بخط النسخ ابتداء من اعلى يمين البطاقة يقابلها في اليسار العبارات نفسها باللغة الانكليزية يتوسطها شعار جمهورية العراق ويطبع في جانبها الايمن خريطة جمهورية العراق بحبر خاص باللون الاحمر يتموج الى الذهبي ويكتب في الجانب الايمن للخريطة المقطع (IRQ)

باللون نفسه اشارة الى اسم العراق المختصر باللغة الإنكليزية :

(١) عبارة (جمهورية العراق) والى جانبها العبارة نفسها باللغة الكردية ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

(٢) عبارة (وزارة الداخلية) والى جانبها العبارة نفسها باللغة الكردية ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

(٣) عبارة (إجازة تسجيل مركبة) والى جانبها العبارة نفسها باللغة الكردية ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

ب. تطبع الكتابات والرموز التالية في بقية الاسطر ابتداء من نهاية الثلث الأول من يسار البطاقة الذي يستخدم لكتابة التعريف بدلالات الرموز باللغات العربية والكردية والانكليزية:

التعريف بالمعلومات التي تسترجعها التطبيقات من جداول بيانات المركبات لتطبع على البطاقة في المجمع بتقنية النقش الليزري وبخط النسخ	الكتابات والرموز التي تطبع في المصنع الذي يصنع البطاقة
رقم تسجيل المركبة يقابلها في اليمين الرقم المصنعي للبطاقة.	الرمز (A)
الرقم التعريفي للمركبة في جداول البيانات يقابله في اليمين تاريخ التسجيل لأول مرة ان بقيت مسجلة باسم مالكها الأول او تاريخ التملك عند نقل ملكيتها الى المشتري الأخير. الاسم الكامل للمالك باللغة العربية واسفله الاسم نفسه باللغة الانكليزية .	الرمز (A.7) يقابله في اليمين الرمز (B) الرمز (C.1)
عنوان السكن باللغة العربية واسفله العنوان نفسه باللغة الإنكليزية.	الرمز (C.1.3)
رقم الاشتراك المروري يقابله في اليمين تاريخ اصدار البطاقة تاريخ نفاذ إجازة التسجيل اسم المجمع الذي اصدر البطاقة رموز معلومات البطاقة القابلة للقراءة بالالة (MRZ)	الرمز (C.5) يقابله في اليمين الرمز (I) الرمز (H) —

ثانياً: وجه البطاقة الخلفي:

أ. توزع فيه الحقول على جدول مطبوع في المصنع الذي يصنع البطاقة
ويطبع في حقوله ابتداءً من اليسار العبارات التالية باللغتين العربية
والكردية وبخط النسخ :

التعريف بالمعلومات التي تسترجعها التطبيقات من جداول بيانات المركبات لتطبع على البطاقة في المجمع بتقنية النقش الليزري وبخط النسخ اسم العلامة التجارية الرئيسية للمركبة او اسم الشركة المصنعة يقابله في اليمين رقم قاعدة المركبة (الشاسي) اسم العلامة التجارية الثانوية للمركبة (الطراز) ان وجد يقابله في اليمين سنة الصنع (نوع المركبة) ويطبع في جانبه (نوع الاستخدام) اذا كان صنفها (حمل)	الكتابات والرموز التي تطبع في المصنع الذي يصنع البطاقة الرمز (D.1) يقابله في اليمين الرمز (E) الرمز (D.3) يقابله في اليمين الرمز (11) الرمز (J)
لون الطلاء الخارجي للمركبة يقابله في اليمين (نوع البدن)	الرمز (R) يقابله في اليمين الرمز (13)
الوزن الإجمالي الأقصى للمقطورة بالكيلوغرام التي لاحتوي على موقوفات (مكابح) المسموح بقطرها من مركبة أخرى يقابلها في الوسط الوزن الإجمالي الأقصى للمقطورة بالكيلوغرام التي تحتوي على موقوفات (مكابح) المسموح بقطرها من مركبة أخرى وفي يمينها أقصى وزن تسلطه المقطورة بالكيلوغرام على المركبة التي تقطرها في النقطة التي تستند بها عليها عدد المقاعد/عدد أماكن الوقوف في حافلات النقل العام يقابلها في الوسط الحمولة بالكيلوغرام او مايقابله باللتر او المتر المكعب وفي يمينها الوزن الإجمالي للمركبة مع الحمولة	الرمز (O.1) يقابله في الوسط الرمز (O.2) وفي اليمين الرمز (A.12) الرمز (S.1/S.2) يقابله في الوسط الرمز (F.1) وفي اليمين الرمز (F.2)

عدد المحاور (الأكسل) يقابله في الوسط حجم الاطار وفي يمينه سعة المحرك بالسنتيمتر المكعب	الرمز (L) يقابله في الوسط الرمز (A.13) وفي يمينه الرمز (P.1)
قوة المحرك بالحصان يقابلها في الوسط (نوع الوقود) وفي يمينها معلومات إضافية	الرمز (P.2) يقابله في الوسط الرمز (P.3) والى اليمين الرمز (K)
(رقم القمارة) يقابله في اليمين اقصى سرعة مسموحة للمركبة	الرمز (P.5) يقابله الى اليمين الرمز (T)
طول المركبة بالمليمتير يقابله في الوسط عرض المركبة بدون مرايا بالمليمتير وفي يمينه ارتفاع المركبة بالمليمتير	الرمز (18) يقابله في الوسط الرمز (19) وفي يمينه الرمز (20)
المحددات التي تقيد استخدام المركبة ومنها ذكر نوع التحويل في سيارة ذي الاحتياجات الخاصة	الرمز (A.23)

ب. تطبع اسفل الجدول في المصنع دلالات الرموز باللغات العربية والكردية والانكليزية.

المادة - ٣- يلغى نص المادة (٢٣) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٢٣- يطبع ويرسم في طبقات معينة من وجهي بطاقة اجازة سيطرة المركبة الامامي والخلفي ، اشكال ورموز وكتابات في المصنع الذي يصنع البطاقة وفي المجمع الذي تنجز فيه معاملة المركبة وبصورة موازية للضلع الطويل وباسطر متتابعة وكالاتي:
أولاً: وجه البطاقة الأمامي:

أ. تطبع في المصنع العبارات التالية على ثلاثة اسطر باللغتين العربية والكردية بخط النسخ ابتداء من اعلى يمين البطاقة يقابلها في اليسار العبارات نفسها باللغة الانكليزية يتوسطها شعار جمهورية العراق ويطبع في جانبه الايمن خريطة جمهورية العراق بحبر خاص باللون الاحمر يتموج الى الذهبي ويكتب في الجانب الايمن

للخريطة المقطع (IRQ) باللون نفسه اشارة الى اسم العراق

المختصر باللغة الإنكليزية :

(١) عبارة (جمهورية العراق) والى جانبها العبارة نفسها باللغة

الكردية ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

(٢) عبارة (وزارة الداخلية) والى جانبها العبارة نفسها باللغة

الكردية ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

(٣) عبارة (إجازة سياقة) والى جانبها العبارة نفسها باللغة الكردية

ويقابلها في اليسار العبارة نفسها باللغة الإنكليزية.

ب. تطبع الكتابات والرموز التالية في بقية الاسطر ابتداء من نهاية

الثالث الاول من يسار البطاقة المخصص لطبع صورة صاحب

البطاقة :

التعريف بالمعلومات التي تسترجعها التطبيقات من جداول بيانات المركبات لتطبع على البطاقة في المجمع بتقنية النقش الليزري وبخط النسخ	الكتابات والرموز التي تطبع في المصنع الذي يصنع البطاقة
الاسم الكامل باللغة العربية يليه في الاسفل الاسم نفسه باللغة الانكليزية تاريخ ومكان الولادة	الرمز (1.2) الرمز (3) الرمز (4a) يقابله في اليمين الرمز (4b)
تاريخ اصدار البطاقة يقابله في اليمين تاريخ النفاذ	الرمز (4c) يقابله في اليمين الرمز (4d)
اسم المجمع الذي اصدر البطاقة يقابله في اليمين رقم الاشتراك المروري	الرمز (13a) يقابله في اليمين الرمز (13b)
الجنسية يقابلها في اليمين صنف الدم	

اسم الام باللغة العربية واسفله الاسم نفسه باللغة الانكليزية	الرمز (13d)
عنوان السكن يقابله في اليمين الرقم المصنعي للبطاقة	الرمز (8) يقابله في اليمين الرمز (5)
اصناف اجازات السياقة التي يمتلكها الشخص	الرمز (9)
التوقيع او البصمة الالكترونية لصاحب البطاقة	الرمز (7) ويكون في يسار اسفل الصورة
المحددات كالحالات الصحية لصاحب البطاقة كالسياقة بنظارة او اصم او ابكم او ذو احتياجات خاصة .	الرمز (12)
	رموز معلومات البطاقة القابلة للقراءة بالالة (RMZ)

ثانياً: وجه البطاقة الخلفي ويقسم الى ثلاثة اقسام :

أ. القسم الأول : توزع في المصنع نسبة (٧/٥) من الضلع الطويل

ويوزع من اليمين على اربعة اعمدة وعشر صفاً يطبع في المصنع

في شكل جدول وفقاً لما يأتي :

(١) العمود الاول : يطبع في المصنع في الصف الأول منه الرمز

(9) وفي الصفوف التالية رموز اصناف الاجازات وفي جانبها

صور ترمز الى المركبات التي تسمح تلك الاصناف بقيادتها .

(٢) العمود الثاني: يطبع في المصنع في الصف الأول منه الرمز

(10) ويطبع في الصفوف التالية في المجمع تاريخ منح كل

صنف من أصناف البطاقة.

(٣) العمود الثالث: يطبع في المصنع في الصف الأول منه الرمز

(11) ويطبع في الصفوف التالية في المجمع ، تاريخ نفاذ كل

صنف من أصناف البطاقة.

(٤) العمود الرابع : يطبع في المصنع في الصف الاول منه الرمز

(12) ويطبع في الصفوف التالية في المجمع ، المحددات

الخاصة لكل صنف من اصناف الاجازات التي منحت للشخص .

(٥) الصف الرابع عشر من الجدول : لايحتوي على اعمدة ويطبع

فيه في المصنع الرمز (12) ويطبع فيه في المجمع المحددات

العامة لصاحب البطاقة مثل السياقة بنظارة او انه اصم او ابكم

او من ذوي الاحتياجات الخاصة .

ب. القسم الثاني : يكون في يسار القسم الاول ويشكل نسبة (٧/٢) من

الضلع الطويل ويطبع في المصنع في الصف الأول منه الرمز (13)

وتترك اسفله حقول فارغة تطبع فيها في المجمع بمعلومات اضافية

كشروط الامان للمركبة التي يقودها صاحب البطاقة ويطبع في

اسفله في المصنع الرمز (14) وتترك في اسفله حقول فارغة تطبع

فيها في المجمع بأية معلومات لا تتضمنها الرموز .

ج. القسم الثالث : يكون في اسفل القسمين الاول والثاني وتطبع فيه

في المصنع دلالات الرموز باللغات العربية والكردية والانكليزية .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قاسم الاعرجي

وزير الداخلية

استناداً الى احكام الفقرة (٣) من القسم (٨) والفقرة (١) من القسم (٣٤) والفقرة (ت) من القسم (٣٦) من قانون المرور الصادر بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤
اصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

المادة ١- تلغى نصوص البنود (تاسعا) و(حادي عشر) و(ثاني وعشرون) و(رابع وعشرون) و(خامس وعشرون) و(سابع وعشرون) و(ثامن وعشرون) و(حادي وثلاثون) و(ثاني وثلاثون) و(ثالث وثلاثون) و(سابع واربعون) و(تاسع واربعون) و(ثاني وخمسون) و(ثامن وخمسون) من المادة (١) من تعليمات تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محلها ما يأتي:

تاسعاً: رقم الاشتراك المروري: رمز تعريفي تولده وسائل التسجيل للشخص عند مراجعته الأولى الى المجمع للتعرف عليه في مراجعاته اللاحقة وللتعرف على حسابه في موقع المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية بهدف ربطه بوسائل التسجيل .

حادي عشر: رقم المركبة: رمز تعريفي يخصص للمركبة او لمالكها في وسائل التسجيل عند تسجيلها لأول مرة .

ثاني وعشرون: السيارة الاستیشن: السيارة المصممة لنقل الاشخاص التي تصل سعتها الى (٩) تسعة ركاب عدا السائق، لها باب من الخلف مفتوح على حوضها المخصص للركاب، وتكون اما شبيهة بالسيارة الصالون ولها صندوق او شبيهة لها بدون صندوق (هاتشباك) او تكون بحجم اكبر من الصالون (عالية) ذات محور واحد او عالية ذات محور مزدوج للدفع الرباعي (حقلية) او شبيهة بحافلة مصغرة (مايكروباص).

رابع وعشرون: البيك اب: سيارة الحمل التي يقل وزن حمولتها في بدنها الخلفي الملتحمة قاعدته بقاعدة قمارتها عن (٢) طنين اثنين او ما يعادلها باللتر او المتر المكعب.

خامس وعشرون: اللوري: سيارة الحمل التي حمولتها في بدنها الخلفي الملتحمة قاعدته بقاعدة قمارتها (٢) طنين اثنين فاكثر او ما يعادلها باللتر او المتر المكعب ويسمى اللوري الذي حمولته اقل من (٣،٥) ثلاثة ونصف طن بـ (لوري صغير) ويعد سيارة حمل خفيفة.

سابع وعشرون: الشاحنة : اللوري الذي يقطر خلفه مقطورة بنفس نوع الاستخدام او رأس القاطرة الذي يقطر خلفه نصف مقطورة.

ثامن وعشرون: الفان: سيارة الحمل او السيارة التخصصية المصممة لنقل الاشياء داخل بدنها المغلق ذات باب خلفي ونوافذ غير متحركة ولا تحتوي على ابواب جانبية للركاب، وتسمى الفان التي لا تحتوي على نوافذ جانبية بـ (السيارة الصندوقية).

حادي وثلاثون: المستمسكات الشخصية: بطاقة السكن مع البطاقة الوطنية او هوية الاحوال المدنية.

ثاني وثلاثون: شهادة الترفيق : الوثيقة الصادرة من المجمع التي تشير الى الغاء الترخيص للمركبة باستخدام الطريق العام بعد تأشير الغاء تداول قيدها في قاعدة بيانات التسجيل لغرض التصرف بها او باجزائها دون اعتراض من الجهات المختصة او ايداعها في موقع الايداع المختص .

ثالث وثلاثون: الفاحص : الشخص الحاصل على شهادة هندسية او مهنية تعادل شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل والمؤهل لاجراء فحص المطابقة والفحص الفني للمركبة .

سابع واربعون: عقد البيع : ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه (المركبة) يوثق ورقيا او الكترونيا في المكتب المجاز لابرار عقود بيع وشراء المركبات وبتوقيع

شاهدين احدهما صاحب المكتب ويرسل الى وسائل التسجيل عبر البريد او الشبكة الدولية.

تاسع واربعون: محضر التدقيق: الصورة الورقية لقيد المركبة الالكتروني في حاسبة التسجيل التي استخدمت في تسجيل المركبات قبل ٢٠٠٣/٤/٩ مصدقة من لجنة فنية مشكلة في موقع التسجيل المختص.

ثاني وخمسون: شهادة الايداع: الوثيقة التي يصدرها موقع ايداع المركبات المستهلكة في المحافظة استنادا الى شهادة الترقين.

ثامن وخمسون: محضر الاثبات: المستند الذي يوقعه ثلاث من مسؤولي محطات الادخال في المجمع ويصادق عليه مدير المجمع لاثبات تعذر مسح ومضاهاة بصمات الاصابع او قرنية العين.

المادة -٢- يلغى نص البند (أولا) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
أولاً: المركبات ذات الملكية الخاصة للأشخاص العراقية الطبيعية او المعنوية ويتم تسجيلها في فئة التسجيل (اهلية).

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (ز) من البند (رابعا) من المادة (١٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
ز. استحداث رقم الاشتراك المروري للمراجع .

المادة -٤- يلغى نص البند (أولا) من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
أولاً: جداول بيانات الاشخاص: وتتضمن البيانات الشخصية والحيوية للمراجع وصورته وبيانات سجله المدني وعنوان سكنه التي يعتمد عليها النظام في استحداث رقم الاشتراك المروري له.

المادة -٥- تلغى نصوص البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(ثامنا) من المادة (٢٨) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

ثانياً: الاجرة : تسجل فيه السيارات والمقطورات وانصاف المقطورات المستخدمة لنقل الاشخاص التي لم يمض على صنعها اكثر من (٥) خمس سنوات والمبينة أنواعها فيما يأتي:

أ. الصالون والاستيشن الشبيه بالصالون:

(١) يشترط لتسجيلها لأول مرة في هذا الصنف أو تغيير صنفها من الخصوصي الى الاجرة ما يأتي:

(أولاً) ان تكون ذات أربع ابواب جانبية في الاقل.

(ثانياً) ان يتم طلاؤها بالكامل بلون برتقالي مصفر وفق المواصفة القياسية العراقية.

(ثالثاً) ان يثبت مالکها على سقفها من الخارج علامة باللون الأصفر تشير الى انها مخصصة للأجرة، وتكون قاعدة العلامة بطول (٣٤) اربعة وثلاثين سنتمراً والارتفاع (١٠) عشرة سنتمراً والعرض (١٧) سبعة عشر سنتمراً ويكتب عليها عبارة باللغة العربية (للأجرة) وبالخلف كلمة (TAXI) وبداخلها مصباح يتم

أضاءته ليلاً عندما تكون السيارة خالية من الركاب.

(٢) لا يجوز ان تبقى السيارة مسجلة في هذا الصنف إذا تجاوز عمرها (٢٠) عشرين سنة ويخير المالك عند بلوغ سيارته العمر المحدد بين ترويح معاملة لتغيير صنف تسجيلها الى خصوصي أو ترقيين قيدها.

ب. الاستيشن العالي:

(١) يشترط لتسجيلها لأول مرة في هذا الصنف أو تغيير صنفها من الخصوصي الى الاجرة ما يأتي:

(أ) ان لا تكون ذات دفع رباعي.

(ب) ان يتم طلاؤها بلون ابيض مصفر وفق المواصفة القياسية العراقية.

(ج) ان يثبت على أبوابها الجانبية الامامية ملصقات شفافة تشير الى تسجيلها لدى الجهة الحكومية المسؤولة عن تنظيم النقل الخاص في جمهورية العراق وتحدد ابعاد واللوان ومحتويات اللواصق من لجنة مشتركة بين المجمع والجهة المذكورة انفاً.

(٢) لا يجوز ان تبقى السيارة مسجلة في هذا الصنف إذا تجاوز عمرها (٢٠) عشرين سنة ويخير المالك عند بلوغ سيارته العمر المحدد بين ترويج معاملة لتغيير صنف تسجيلها الى خصوصي او ترقيين قيدها.

ج. الحافلات: وتكون صغيرة ذات سعة (١٠-١٧) من عشرة الى سبعة عشر راكبا او متوسطة ذات سعة (١٨-٣١) من ثمانية عشر الى واحد وثلاثين راكبا او كبيرة ذات سعة (٣٢) اثنين وثلاثين راكبا فأكثر، ويشترط لتسجيلها لأول مرة في هذا الصنف ان لا تكون أبوابها الجانبية مصممة من المنشأ في يسار المركبة ولا يجوز ان تبقى مسجلة في هذا الصنف إذا تجاوز عمرها (٣٠) ثلاثين سنة وعلى المالك عند بلوغ سيارته العمر المحدد ترويج معاملة لترقيين قيدها او طلب تحويل الصالح منها ذات الحجم المناسب الى نوع (فان) بموافقة الجهة الكمركية المختصة.

ثالثاً: الحمل: تسجل فيه السيارات المستخدمة لنقل البضائع والاشياء وهي البيك اب والفان واللوري والمقطورة ونصف المقطورة.

ثامناً: الدراجات: تسجل فيه الدراجات التي تطابق سعة محركاتها السعة المحددة وفق القانون والمخصصة لنقل الاشخاص او الاشياء او كليهما معا، وهي الدراجة ذات العجلتين التي يمكن ان تربط معها من اليمين عربة تستند عليها من الجانب ذات عجلة واحدة لنقل شخص واحد (مجنبة) او تربط خلفها عربة لنقل الاشخاص او الاشياء تستند عليها من الامام وذات عجلتين من الخلف.

المادة ٦- يحذف البند (رابعاً) من المادة (٢٨) من التعليمات.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٣٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة ٣٢- أولاً: اذا تم تغيير رقم المركبة الى رقم اخر او رقن قيدها ، فعلى ضابط التسجيل حجز الرقم السابق لصالح المالك في وسائل التسجيل لمدة لاتزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ التغيير لحين تخصيصه لمركبة يسجلها المالك باسمه لأول مرة او يعيد تسجيلها، وعند انتهاء المدة يتاح الرقم للتخصيص الى اية مركبة اخرى للمالك او لغيره.

ثانياً: في حالة تعويض لوحة او لوحتين لمركبة بدل المفقودة او المسروقة، تبقى الاشارة سارية على اللوحة المفقودة او المسروقة المعرفة برقمها المصنعي حتى العثور عليها.

ثالثاً: عند نقل ملكية المركبة يجوز للبائع والمشتري الطلب من ضابط التسجيل تغيير رقمها الى اخر شاغر سواء من الارقام المحجوزة لصالح المشتري في حسابه او رقم من الشواغر العامة ويتم الاحتفاظ بالرقم السابق في وسائل التسجيل لصالح البائع لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً لتخصيصه الى مركبة جديدة له، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة او عدم تقديم الاشعار يتاح الرقم للتخصيص الى مركبة اخرى.

رابعاً: اذا حجز المالك رقماً من الشواغر العامة المتاحة في موقع المركز الوطني لتسجيل المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية اثناء ملئه استمارة المعاملة من الموقع المذكور يبقى الحجز سارياً لمدة (٩٠) تسعين يوماً، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة وعدم دفع الرسوم والمبالغ المقررة على ترويج المعاملة يتاح الرقم للتخصيص الى مركبة اخرى.

خامساً: استثناء من احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من هذه المادة، اذا حصل المالك على رقم مميز بطريق المزايدة او الشراء مباشرة من المجمع ، فيتم الاحتفاظ به في حسابه بعد تسديد ثمنه ويمكن له اطلاق تخصيصه لاحقا لمركبته الجديدة بواسطة رمز شفري يمنح له من وسائل التسجيل .

المادة -٨- يلغى نص المادة (٣٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣٩- أولاً: لمالك المركبة تقديم طلب لترويج اي من المعاملات الآتية:

أ. التسجيل لأول مرة.

ب. اعادة التسجيل.

ج. تجديد اجازة التسجيل (السنوية).

د. تعويض تلف جزئي للوحة او لوحتين او بطاقة او ملصق.

هـ. تعويض تلف كلي او فقدان لوحة او لوحتين او بطاقة او ملصق.

و. تغيير البيانات وتشمل:

(١) صنف التسجيل .

(٢) نوع المركبة او نوع الاستخدام .

(٣) رقم المركبة.

(٤) تغيير الشاسي.

(٥) القمارة.

(٦) اللون.

ز. نقل الملكية وتشمل:

(١) بيع .

(٢) شراء حصة من شريك.

(٣) بيع حصة شريك.

(٤) تغيير الشريك ذو الحصة الاكبر.

(٥) تغيير حصص الشركاء.

(٦) حكم قضائي بات او قرار من المنفذ العدل وفقا للقانون .

(٧) الى الورثة الشرعيين.

(٨) مركبة حكومية مشطوبة ومباعة بالمزايدة الى شخص .

ح. ترفيق قيد مركبة.

ط. ايداع المركبة المرقن قيدها للحصول على شهادة الإيداع.

ي. شطب قيد مركبة حكومية لغرض بيعها بالمزايدة.

ثانياً: على وكيل المالك الذي لايمتلك رقم اشتراك مروري، ترويج معاملة

استحداث قيد شخصي له للحصول على الرقم المذكور ليتمكن من ترويج

معاملة مركبة موكله.

ثالثاً: على المالك او وكيله الحاصل على رقم اشتراك مروري عند حصول تغيير في بياناته الشخصية او عنوان سكنه مراجعة المجمع لترويج معاملة تعديل قيده الشخصي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة -٩- تلغى نصوص البنود (اولا) و(رابعاً) و(سابعاً) و(ثامناً) و(تاسعاً) من المادة (٤٠) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: ان تكون مرسمة كمركيا او معفاة منه بنص خاص او مصنعة في جمهورية العراق من جهة مخولة قانوناً.

رابعاً: ان تتوفر لدى المالك او المجمع المستندات الالكترونية او الورقية والمستمسكات المطلوبة للمعاملة ويعد رقم الاشتراك المروري للمالك او صاحب الاجازة مجزياً عن المستمسكات في المراجعات اللاحقة.

سابعاً: فحص المركبة للحصول على شهادة الفحص الفني لها لترويج معاملة تجديد اجازة تسجيلها او دورياً لاثبات صلاحيتها للسير في الطرق العامة .

ثامناً: الحجز الالكتروني لموعد المراجعة الى اقرب مجمع من منطقة سكن المالك او موقع عمله باستخدام حسابه في موقع المركز الوطني لمعلومات المركبات واجازات السياقة على الشبكة الدولية.

تاسعاً: تسديد الرسوم والغرامات والاجور وثمان الوثائق واللوحات التي يصدرها المجمع للشخص او المركبة .

المادة -١٠- يلغى نص المادة (٤٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة -٤٢- أولاً: للأشخاص التالية مراجعة المجمع لترويج معاملة تسجيل المركبة:

- أ. المالك او وكيله او من يمثله قانوناً او مخول المالك الحكومي.
- ب. طرفاً التصرف الناقل للملكية او المخولين عنهما اذا كان الطرفان حكوميين.
- ج. الولي او الوصي او القيم على المالك ناقص الاهلية او عديمها .
- د. الشركاء في ملكية المركبة.
- هـ. الورثة المسجلة باسمائهم المركبة.
- و. المنقولة له الملكية بحكم قضائي بات

ز. المنقولة له الملكية بالمزايدة وفقاً للقانون.

ثانياً: على المجمع التحقق من صفة المراجع ومسح ومضاهاة بصمات اصابعه.

ثالثاً: في حال تعذر مسح ومضاهاة بصمات الاصابع لاسباب مبررة كالبتير او الحرق او زوال او اضمحلال معالم البصمة من الجلد ، يتم مسح ومضاهاة بصمة قرنية كلا العينين على ان تثبت واقعة التعذر والاجراء البديل بمحضر اثبات.

رابعاً: في حال تعذر مسح قرنية العين مع تعذر مسح ومضاهاة بصمات الاصابع توثق الواقعة الثانية بمحضر اثبات ويؤشر ذلك في وسائل التسجيل وتستكمل المعاملة.

خامساً: للمجمع التحقق من بصمة وتوقيع الاشخاص المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة المرسلة من خارج المجمع عبر الوسائل الالكترونية.

سادساً: يلتزم مستخدم محطة الادخال في المجمع قبل المباشرة بترويج المعاملة بما يأتي:

أ. التأكد من وجود كتاب التسجيل الكمركي للمركبة او قائمة بيعها من الشركة المرسلة بياناتها الى المجمع عبر البوابات الالكترونية.
ب. التأكد من توفر الشروط اللازمة فيها وفقاً لهذه التعليمات والضوابط المعتمدة.

ج. إدخال بيانات المعاملة حسب ما تطلبه وسائل التسجيل بشكل واف ومطابق للمستندات والمستمسكات المقدمة مع المعاملة او تدقيق البيانات والارشيف الالكتروني عن المراجع والمركبة او الاجازة ان كان قد تم ادخالها سابقاً.

المادة - ١١ - يلغى نص المادة (٤٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٤٨ - للأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولاً) من المادة (٤٢) من هذه التعليمات
توكيل شخص بأي من الوكالات التالية المصدقة من الكاتب العدل لمراجعة
المجمع لترويج معاملة مركبته على ان يكون الوكيل حاصلًا على رقم اشتراك
مروري:

أولاً: وكالة خاصة بالمراجعة: يعتمدها المجمع لغرض ترويج أي معاملة عدا
معاملات نقل الملكية.

ثانياً: وكالة خاصة بالبيع : يعتمدها المجمع في تأشير اقرار المالك ببيع مركبته
بشرط قيام الوكيل بتوقيع اقرار امام ضابط التسجيل بانه غير معزول وان
موكله على قيد الحياة.

ثالثاً: وكالة خاصة بالشراء: يعتمدها المجمع في تأشير اقرار المشتري بشراء
المركبة.

رابعاً: وكالة خاصة بالقيادة: يعتمدها المجمع في تأشير مسؤولية الوكيل عن
المركبة اثناء تسييرها في الطريق العام بدلا من المالك.

المادة - ١٢ - أولاً: يلغى صدر البند (ثالثاً) من المادة (٥٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
ثالثاً: لوحتي تسجيل وتصرف لوحة واحدة لكل مقطورة او نصف مقطورة مع
مراعاة ما يأتي :

ثانياً: يضاف مايلي الى المادة (٥٤) من التعليمات ويكون البند (رابعاً) لها:
رابعاً: تعامل المقطورة ونصف المقطورة كمركبة مستقلة وتصدر لها اجازة
تسجيل، وعلى مالك الشاحنة الملحق بها مقطورة او نصف مقطورة قبل نفاذ
هذه التعليمات عند مراجعته لترويج اية معاملة لمركبته بعد نفاذها، ان يقوم
بترويج معاملة لاعادة تسجيل المقطورة الملحقة باللوري ونصف المقطورة
الملحقة برأس القاطرة لتسجيلها كمركبة مستقلة في وسائل التسجيل.

المادة - ١٣ - يلغى عنوان الفصل (الخامس عشر) من التعليمات ويحل محله العنوان الآتي:

الفصل الخامس عشر

معاملتنا ترحيل القيد واعادة التسجيل

المادة - ١٤ - يلغى نص المادة (٦٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٦٨ - أولاً: يرحل قيد المركبة المسجلة في نظام الحاسبة القديم والموازي لنظام المركز الوطني لمعلومات المركبات وإجازات السياقة حال مراجعة مالكيها لترويج معاملة لمركبته، على ان يراعى ترويج معاملة لتجديد اجازة تسجيلها اذا كانت غير نافذة ونقل الملكية اذا حضر الطرفان قبل اجراء الترحيل.

ثانياً: تتولى اللجان الفنية المشكلة في مواقع التسجيل المختصة، تزويد المجمع بمحاضر التدقيق المصادق عليها منها على ان يراعى ما يأتي:

أ. مطابقة بيانات محضر التدقيق مع مستندات تسجيل المركبة في اضبارة المركبة اذا كانت مسجلة دائماً بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وتكوين بيانات تلك المستندات في المحضر، وتشمل ما يأتي :

(١) كتاب التسجيل الكمركي او قائمة البيع.

(٢) شهادة الايداع ان كان تسجيل المركبة بناء على ترقيين قيد مركبة قديمة مسجلة باسمه.

(٣) استمارة اخر معاملة لنقل الملكية ان كانت المركبة مباعة بعد تسجيلها لأول مرة.

ب. تدقيق مواصفات المركبة في قاعدة بيانات المركبات المستوردة او المصنعة وفي نظام إشارات الضبط والسرقة ونظام الغرامات وتثبيت النتائج في المحضر.

ج. توقيع وختم المحضر باختم رئيس واعضاء اللجنة وختم الدائرة.

ثالثاً: ترويج معاملة ترقيين قيد المركبة اذا لم يرغب المالك ترحيل قيدها.

المادة - ١٥ - يلغى نص المادة (٦٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٦٩ - عند ترحيل قيد المركبة التي تحمل لوحة تسجيل مطبوع عليها وفق

الصيغة المستخدمة قبل نفاذ تعليمات اشكال والوان واحجام ومحتويات

لوحات ووثائق تسجيل المركبات واجازات السياقة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩

الى المجمع ، يخصص لها رقم تسجيل وفق الصيغة المنصوص عليها في

التعليمات المذكورة آنفاً باعتماد رقمها القديم بعد حذف المرتبة السادسة

من اليسار واطرافه احد الحروف التالية بدلها وكما يأتي:

أولاً: الحرف (أ) اذا كان الرقم القديم من خمس مراتب فأقل .

ثانياً: الحرف (ب) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة

السادسة الرقم (١) .

ثالثاً: الحرف (ج) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة

السادسة الرقم (٢) .

رابعاً: الحرف (د) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة

السادسة الرقم (٣) .

خامساً: الحرف (س) اذا كان الرقم القديم من ست مراتب وكانت المرتبة

السادسة الرقم (٤) .

سادساً: الحرف (ط) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الاربعة الى

يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (١) .

سابعاً: الحرف (ف) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الاربعة الى

يمين المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٢) .

ثامناً: الحرف (ك) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الاربعة الى يمين

المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٣) .

تاسعاً: الحرف (م) الى يسار الرقم (١) اذا كانت المراتب الاربعة الى يمين

المرتبة السادسة اصفار وكانت المرتبة السادسة الرقم (٤) .

المادة -١٦- تحذف المادة (٧٠) من التعليمات .

المادة -١٧- يحذف (الفصل السابع عشر) من التعليمات .

المادة -١٨- يلغى عنوان (الفصل التاسع عشر) من التعليمات ويحل محله العنوان الآتي:

الفصل التاسع عشر

معاملة تغيير بيانات المركبة

المادة -١٩- يلغى نص المادة (٩٩) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة -٩٩- أولاً: تكون اصناف اجازات السياقة وفقاً للملحق (٦) – تصريح القيادة المحلي) اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٦٨ وفق الجدول الآتي:

الصنف	
A1	تخول حاملها قيادة دراجة نارية خفيفة ذات عجلتين بدون عربة جانبية او خلفية لا تزيد سرعتها على (٦٠) ستين كيلومتر في الساعة
A	تخول حاملها قيادة دراجة نارية
B	تخول حاملها قيادة سيارة لنقل الاشخاص لا تزيد سعتها على (٨) ثمانية ركاب عدا السائق ولا يزيد وزنها الإجمالي على (٣ , ٥) ثلاثة ونصف طن.
C1	تخول حاملها قيادة سيارة حمل خفيفة (بيك اب او لوري صغير) لاتزيد حمولتها على (٣ , ٥) ثلاثة ونصف طن او ما يعادلها كما تخول حاملها قيادة السيارات التخصصية والنقل المشترك.
C	تخول حاملها قيادة سيارة لوري
D1	تخول حاملها قيادة حافلة لا تزيد سعتها على (١٢) اثني عشر راكبا عدا السائق ولا يزيد وزنها الاجمالي على (٤ , ٥) أربعة ونصف طن .
BE	تخول حاملها قيادة سيارة لنقل الأشخاص لاتزيد سعتها على (٨) ثمانية ركاب عدا السائق مربوط خلفها مقطورة تستخدم لنقل الاشياء فقط ولا يزيد وزنها الإجمالي على (٣ , ٥) ثلاثة ونصف طن.

C1E	تخول حاملها قيادة سيارة حمل خفيفة لاتزيد حمولتها على (٥, ٣) ثلاثة ونصف طن مربوط خلفها مقطورة لاتزيد حمولتها على (٥) خمسة اطنان.
CE	تخول حاملها قيادة شاحنة (راس قاطرة ونصف مقطورة) كما تخوله قيادة سيارة لوري حمولتها اكثر من (٣,٥) ثلاثة ونصف طن او مايعادلها ، مربوط خلفها مقطورة حمولتها مساوية لحمولة اللوري او اقل منها.
D1E	تخول حاملها قيادة حافلة لاتزيد سعتها على (١٢) اثني عشر راكبا عدا السائق مربوط خلفها مقطورة تستخدم لنقل الأشياء فقط لايزيد وزنها الإجمالي على (٥, ٤) أربعة ونصف طن.
DE	تخول حاملها قيادة حافلة تزيد سعتها على (١٢) اثني عشر راكبا عدا السائق مربوط خلفها مقطورة وزنها الإجمالي مساوي لوزن الحافلة او اقل منها.
T	تخول حاملها قيادة مركبة زراعية كالجرارات الزراعية ذات سرعة قصوى في التصميم لا تزيد على (٦٠) ستين كيلومتر في الساعة والمركبات الانشائية ذات سرعة قصوى في التصميم لاتزيد على (٤٠) أربعين كيلومتر في الساعة ويمكن ان تربط بها مقطورة.

ثانياً: في حال منح الاجازة الى شخص ذي احتياجات خاصة وتقتضي حالته وجود تحويل او إضافات في جهاز القيادة او وجوب ان يكون مبدل السرعات اوتوماتيكي، يتم منحه إجازة صنف (B) ويؤشر في حقل المحددات في بطاقة الاجازة صفة المجاز (ذو احتياجات خاصة) كما يدرج في الحقل المذكور نوع التحويل او الاضافة المطلوب في السيارة.

ثالثاً: يدرج في حقل المحددات لبطاقة الاجازة الحالات الجسدية الخاصة لصاحب الاجازة كحاجته اثناء السياقة الى نظارة طبية او كونه اصم او أبكم وتدرج التقييدات المفروضة على صاحب الاجازة سواء من الناحية القانونية او الطبية.

رابعاً: يجوز لمن تتوفر فيه الشروط القانونية ، الحصول على أكثر من صنف من الاصناف الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة بشرط ترويج معاملة مستقلة لكل صنف تستوفي الشروط الخاصة للصنف المذكور بما فيها تسديد الرسوم والاجور المقررة على كل صنف.

خامساً: لصاحب الاجازة الذي حصل على أحد الاصناف المقررة قبل نفاذ هذه التعليمات الحصول على احد الاصناف المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المؤشرة ازائها وفق الجدول الاتي :

الصنف القديم	الصنف الجديد
أ	B
ب	D1 او C1
ج	D او C
د	B (مع الاشارة في حقل المحددات الى صفة المجاز بانه ذي احتياج خاص وادراج نوع التحويل المطلوب في المركبة)
هـ	T
و	T
ز	A

المادة - ٢٠ - يلغى نص المادة (١٠٠) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

المادة - ١٠٠ - يشترط فيمن يرغب في الحصول على اجازة سياقة لأول مرة من اي صنف من الاصناف المنصوص عليها في البند (اولاً) من المادة (٩٩) من هذه التعليمات اضافة الى الشروط المنصوص عليها قانوناً ان يجتاز الاختبارات الآتية:

أولاً: اختبار الكتروني بالمعلومات الخاصة بتشريعات المرور وميكانيك المركبة وقواعد السير و اشارات وعلامات المرور الدولية يسمى (اختبار المعلومات النظرية).

ثانياً: اختبار مسيطر عليه الكترونياً بسيارة من نوع صالون او استيشن او بيك اب لاثبات كفاءة القيادة والمناورة ويسمى (اختبار المناورة).

ثالثاً: اختبار السياقة الميداني في الشارع بمركبة ملائمة لصنف الاجازة المطلوب.

- المادة - ٢١- يلغى نص المادة (١٠٢) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
- المادة - ١٠٢- للراغب بالحصول على اجازة سياقة لأول مرة وللحاصل عليها، ترويج احدي المعاملات الآتية:
- أولاً: منح لأول مرة.
- ثانياً: اعادة منح بدل القديمة.
- ثالثاً: اعادة منح بدل الاجنبية.
- رابعاً: تغيير صنف.
- خامساً: تجديد .
- سادساً: تعويض تلف جزئي للبطاقة .
- سابعاً: تعويض فقدان او تلف كلي للبطاقة استنادا الى قرار قضائي.
- ثامناً: ترفيق قيد الاجازة.
- المادة - ٢٢- تحذف المواد (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٠٩) من التعليمات.
- المادة - ٢٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

قاسم الاعرجي
وزير الداخلية

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا الى قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٥ الوارد الينا بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١٠/١٤/٣١٧٣٣ في ٢٠١٥/١٠/٨ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن .

قدمت الينا وزارة الصناعة والمعادن طلبا بدمج الشركة العامة لانتاج الادوية والمستلزمات الطبية / نينوى والشركة العامة لانتاج الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء ليصبح اسم الشركة ورأسمالها الجديد كالآتي :-

الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق
٣,٨٥٥,٢٨٢,٠٠٠ ثلاث مليارات وثمانمائة وخمسة وخمسون مليون ومائتان واثنان
وثمانون ألف دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة جديدة استنادا لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٩ هـ
الموافق لليوم التاسع والعشرون من شهر ايار لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الأدوية

والمستلزمات الطبية / سامراء

أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء موقعها ومركزها الرئيس : محافظة صلاح الدين / قضاء سامراء ولها أن تفتح فروعاً داخل العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة : تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال صناعة الأدوية والمستلزمات الطبية وفق المواصفات المعتمدة وبما يحقق أهداف خطط التنمية .
ثالثاً: تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .
١. إنتاج الادوية والمستلزمات الطبية .

٢. تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

٣. شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج وأية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجها .

٤. تسويق إنتاجها للأغراض المحلية أو التصدير .

رابعاً: للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

١. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائط النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .

٢. ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

٣. إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنان والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وإستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .

٤. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتب عليها .
٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أي تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها والكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
٦. تملك وشراء وإستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الإختراعات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والأذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
٧. إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٨. إستثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد إستحصال الموافقات اللازمة .
٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى مصارف في العراق بمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة في هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
١١. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
١٢. إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
١٣. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- خامساً: رأس مال الشركة (٣,٨٥٥,٢٨٢,٠٠٠) ثلاث مليارات وثمانمائة وخمسة وخمسون مليون ومنتان واثان وثمانون ألف دينار عراقي .
- سادساً: الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن .

المهندس

محمد شياع السوداني

وزير الصناعة والمعادن وكالة

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا لقرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المبلغ إلينا بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ز.١٠/١٠/٥/٣٧٩ في ٢٠١٨/١/٤ .

قدمت وزارة الشباب والرياضة طلبا لتأسيس شركة عامة

اسم الشركة : الشركة العامة للاستثمارات الرياضية

رأسمالها : ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسمائة مليون دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة أعلاه وإصدار شهادة تأسيس استنادا لاحكام المادة (٤,٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٩ هـ

الموافق لليوم الثالث من شهر حزيران لسنة ٢٠١٨ م

عبد العزيز جبار عبد العزيز

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس

الشركة العامة للاستثمارات الرياضية

أولاً: اسم الشركة : (الشركة العامة للاستثمارات الرياضية) .

موقع الشركة ومركزها الرئيسي في بغداد ولها أن تفتح فروع أخرى في كافة المحافظات وخارج العراق .

ثانياً: أهداف الشركة : تهدف الشركة إلى تعزيز إيرادات وزارة الشباب من خلال استثمار موارد الوزارة تطبيقاً لنص المادة (١٢) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ وتطبيقاً للمادة (٩/أولاً/الفقرة س) من القانون اعلاه ، وتهدف الشركة كذلك إلى استثمار الطاقات الشبابية في مجال التسويق الرياضي والمالي لمواكبة التطور الحاصل في اللعبة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

ثالثاً: نشاط الشركة : يكون نشاط الشركة في المجال الشبابي والرياضي من خلال تطوير وتحسين اداء المنشآت الرياضية بما يخدم اللعبة وكذلك تطوير الطاقات الشبابية في المجال الرياضي من خلال المساحة القانونية التي توفرها الشركة بهذا المجال .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

١. تهيئة العناصر الفنية وانشاء مراكز التدريب وتأمين مستلزماتها .
٢. انشاء الملاعب وتأمين ما تحتاجه من المستلزمات .
٣. امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكاتن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها وايجارها واستئجارها واجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها .
٤. استيراد وشراء وبيع وايجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والالات والادوات وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤول إلى تحسين نشاط الشركة .
٥. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٦. اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية والاجنبية وعقد مختلف العقود ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي تترأىها .
٧. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة لدى المصارف العراقية والاجنبية وفق التعليمات والقوانين التي تسمح بذلك ولها ان تفتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتنظيم وسحب واصدار وتظهير كافة الصكوك والسندات والاوراق التجارية والمالية على اختلاف انواعها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه .
٨. استثمار الفوائض النقدية للشركة بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات العلاقة باهداف الشركة داخل العراق وخارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
١٠. الاستعانة بمكاتب الخبرة والخبراء العراقيين والعرب والاجانب .
١١. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في داخل العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاطهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
١٢. للشركة حق الاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠%) من رأسمالها المدفوع .
١٣. ابرام العقود واجراء كافة المعاملات القانونية التي تراها مناسبة لاعمالها .
١٤. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل العراق وخارجه لغرض تطوير كوادرها وتحقيق اهدافها .
١٥. القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق اغراضها وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

-
- رابعاً: رأسمال الشركة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار عراقي .
- خامساً: الجهة المؤسسة : (وزارة الشباب والرياضة) .
- سادساً: تراعى احكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وتخضع للنصوص القانونية والاحكام المبينة فيه لتحقيق اغراضها .

عبد الحسين عبد الرضا عبطان
وزير الشباب والرياضة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی گشتی کاروباری، نوشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار